

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٤ لسنة ١٩٦٦

تعيين مدير للشئون المالية والإدارية ببهيئة البريد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القرار الجمهوري رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء هيئة البريد

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم الموظفين

ببهيئة البريد

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الميادن العامة

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦٤١ لسنة ١٩٦٤ بالائحة التنفيذية لنظام

الموظفين ببهيئة البريد

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / ذكي خليل الحوشى ، مديراً للشئون المالية

والإدارية ببهيئة البريد (مديرة وكل المدير العام)

مادة ٢ - حل نائب رئيس الوزراء للنقل والمواصلات ووزير

المواصلات تنفيذ هذا القرار بما

صدر برأسة الجمهورية في ٢ صفرة ١٢٨٦ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٥ لسنة ١٩٦٦

تعيين مديرين عامين بمصلحة الضرائب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٦٤ (بشأن نظام العاملين المدنيين

بالدولة)

قرار :

مادة ١ - يعين مديراً عاماً من الدرجة الأولى بمصلحة الضرائب

كل من السادة :

حسن محمد الغزاوى

اسمهاعيل الدسوقي محمد عاصم

محمد أبو طالب السيد الجابرى

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برأسة الجمهورية في ٢ صفرة ١٢٨٦ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٦ لسنة ١٩٦٦

تعيين مديرين عامين بمصلحة الجمارك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ (بشأن نظام العاملين المدنيين

بالدولة)

قرار :

مادة ١ - يعين مديراً عاماً من الدرجة الأولى بمصلحة الجمارك كل

سنتين

أكرم عرفان سيف النصر

طه عوف حاده

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برأسة الجمهورية في ٢ صفرة ١٢٨٦ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٧ لسنة ١٩٦٦

تعيين مدير عام لمصلحة الأموال المقررة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ (بشأن نظام العاملين المدنيين

بالدولة)

قرار :

مادة ١ - يعين السيد / يوسف عبد العزيز يوسف، وكيل عام مصلحة

الأموال المقررة ، مديراً عاماً لها

مادة ٢ - يعين السيد / فؤاد رزق سعيد ، مراقب عام الإيرادات

من الدرجة الثانية بمصلحة المذكورة ، وكيلًا عاماً لمدحمن الدرجة الأولى.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برأسة الجمهورية في ٢ صفرة ١٢٨٦ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر